

# النظام الداخلي لمجلس كلية العلوم

## بتطوان

الباب الأول: تكوين مجلس المؤسسة

الباب الثاني: الاجتماعات والمداورات

الباب الثالث: اختصاصات المجلس

الباب الرابع: هيئات مجلس المؤسسة

الباب الخامس: مقتضيات ختامية

## الباب الأول: تكوين مجلس المؤسسة

### المادة 1:

يدير الكلية مجلس يتألف من أعضاء بحكم القانون وممثلين منتخبين عن الأساتذة الباحثين والمستخدمين الإداريين والتقنيين والطلبة وكذلك أعضاء معينين من بين شخصيات من خارج الكلية كما تنص عليه المادة 22 من القانون 01-00

### المادة 2:

يحدد المرسوم 2.01.2328 الصادر في 22 ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) تأليف مجلس الكلية وكيفية تعيين أعضائه أو انتخابهم.

### المادة 3:

طبقاً للمادة 1 من المرسوم أعلاه يمكن لرئيس المجلس أن يستدعي كل شخص مؤهل يفيد المجلس في مناقشة بعض النقاط المدرجة في جدول الأعمال، ويعين أحد نوابه كمقرر للمجلس، ويتولى الكاتب العام للكلية كتابة المجلس

### المادة 4:

إذا فقد عضو في المجلس الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقدان الأهلية الانتخابية، يتم تعويضه بالنسبة للفترة المتبقية بالمرشح المرتب مباشرة إذا كان طالباً أو إدارياً أو تقنياً، وخلال أجل 60 يوماً الموالية لتاريخ شغور المقعد إذا كان أستاذاً وعن طريق التعيين إذا كان العضو من بين الشخصيات الأربعة من خارج المؤسسة

### المادة 5:

يسري مفعول الاستقالة من تاريخ قبولها من لدن المجلس في أول اجتماع بعد الطلب.

## الباب الثاني: الاجتماعات والمداولات

#### المادة 6:

يرأس مجلس المؤسسة عميد الكلية.

#### المادة 7:

يستدعي الرئيس أعضاء مجلس الكلية ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع ويجب أن يشارفي الاستدعاء إلى موعد الاجتماع ومكانه وكذا مشروع جدول أعماله، مرفقا كلما أمكن ذلك، بالوثائق التي ستخضع للمناقشة.

#### المادة 8:

يجتمع مجلس الكلية في دورات عادية بناء على طلب من رئيسه على الأقل ثلاث مرات في السنة الجامعية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

#### المادة 9:

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو إلى عقد اجتماع استثنائي للمجلس دون الإلتزام بالمدة المحددة في المادة 7 أعلاه إذا دعت الضرورة القصوى لذلك

#### المادة 10:

يتداول مجلس الكلية بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد ثمانية أيام دون شرط النصاب.

#### المادة 11:

تعتمد قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

#### المادة 12:

يجري التصويت بالاقتراع العلني.

#### المادة 13:

حضور اجتماعات المجلس شخصي ولا تقبل الإنابة

#### المادة 14:

يتعين على أعضاء المجلس حضور دوراته بشكل منتظم مع تقديم اعتذاراتهم كلما استدعى الأمر ذلك.

#### المادة 15:

في حالة مداولة المجلس إحدى النقاط التي تهم مباشرة أحد أعضاءه، يطلب من هذا الأخير إبداء رأيه، ويغادر المجلس عند المناقشة والحسم.

#### المادة 16:

يحدد رئيس المجلس مشروع جدول الأعمال، ويصادق عليه المجلس قبل انطلاق المداولات. وباقتراح من الرئيس أو بطلب من ثلث أعضاءه يمكن للمجلس في بداية الجلسة زيادة نقط للنقاش في جدول الأعمال تخضع للتصويت في حالة موافقة ثلثي أعضاء المجلس.

إذا تضمن جدول الأعمال نقطة مختلفات فينبغي أن تقتصر على أخبار ولا تكون بأي حال من الأحوال مصدرا لأي قرار.

المادة 17:

يحصري رئيس المجلس لائحة المتدخلين لكل نقطة من جدول الأعمال وإذا دعت الضرورة تفتح لائحة ثانية مع إمكانية تحديد مدة التدخلات.

المادة 18:

يجب ألا تفوق مدة الجلسات أكثر من أربع ساعات

المادة 19:

باقتراح من الرئيس أو بناء على طلب من ثلث أعضاء المجلس، يمكن رفع الجلسات لمدة زمنية محددة.

المادة 20:

في آخر الاجتماع يذكر رئيس المجلس بالقرارات المتخذة وصيغة التوصيات المتفق عليها.

المادة 21:

يوجه مشروع محضر الاجتماع إلى الأعضاء داخل أسبوع من انعقاد المجلس ولهم 48 ساعة لإبداء ملاحظاتهم المكتوبة ثم يعمم المحضر بعد ذلك بأسبوع على الأكثر.

### الباب الثالث: اختصاصات المجلس

المادة 22:

- بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة له بموجب القانون 01.00 فإن المجلس:
- ينظر في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وحسن سيرها، ويمكن أن يقدم اقتراحات في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة.
  - يقوم بإعداد اقتراحات تتعلق بميزانية المؤسسة.
  - يتولى توزيع الوسائل المالية على مختلف الهياكل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 19 من قانون 01.00.

- يوافق على مشاريع إحداث المختبرات.
- يقوم بإعداد نظام الدراسة والامتحانات ونظام مراقبة المعلومات الخاصة بالتكوينات المدرسة ويعرضه على المصادقة طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 من قانون 01.00.
- يمارس السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.
- يقترح على مجلس الجامعة التدابير الكفيلة بتحسين الاندماج المهني للحائزين على الشهادات.
- يقترح على مجلس الجامعة كل إصلاح للتكوينات المدرسة داخل المؤسسة، ويتخذ كل إجراء ذي طابع بيداغوجي يهدف إلى جودة التكوين.
- يقترح على مجلس الجامعة التدابير الرامية إلى تحسين توجيه وإعلام الطلبة والتشجيع على تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية.
- يتداول في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وحسن سيرها.
- يتداول في جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين سير المؤسسة.
- يعرض اقتراحات إحداث المراكز على مصادقة مجلس الجامعة.
- يقوم بإعداد نظامه الداخلي الذي يعرض على مجلس الجامعة للمصادقة عليه.
- يحدث في حظيرته لجانا دائمة منها لجنة للبحث ولجنة بيداغوجية ولجنة لتتبع الميزانية ولجنة علمية، وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسألة معينة. ويحدد في النظام الداخلي للمؤسسة عدد اللجان الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها.
- يقترح على مجلس الجامعة هياكل التعليم والبحث والهيكل الإدارية وكذا تنظيمها وشروط التعيين في مختلف هياكلها الإدارية.
- يصادق على التقارير الدورية التي تعدها اللجان.

## الباب الرابع: هيئات مجلس المؤسسة

المادة 24: يعتبر مجلس المؤسسة أعلى هيئة تقريرية ويحدث في حظيرته لجان دائمة

وخاصة ومن اللجان الدائمة:

- لجنة الشؤون البيداغوجية
- لجنة لتتبع الميزانية
- لجنة البحث العلمي والتعاون
- لجنة علمية
- لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية

المادة 25: يجوز للمجلس أن يفوض للجان الدائمة بعض صلاحياته في نقط محددة.

المادة 26: يحدد في النظام الداخلي للمؤسسة تأليف وكيفية سير اللجان.

## الباب الخامس: مقتضيات ختامية

المادة 27: يدخل هذا النظام حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة.

المادة 28: يمكن لمجلس المؤسسة إدخال تغييرات على بعض بنود هذا النظام الداخلي بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائه داخل مجلس استثنائي مخصص لذلك ورفعها لمجلس الجامعة،

المادة 29: صودق على هذا النظام الداخلي من طرف مجلس المؤسسة يوم 27 دجنبر 2018

صودق على هذا النظام الداخلي من طرف مجلس الجامعة يوم 14 يناير 2020.